

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ويستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت .

فصل : ويستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وبهذا قال مالك : قال ابن المنذر : على هذا أهل الحرمين وقال الشافعي : يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة وكان عمر بن عبد العزيز و محمد بن كعب و سالم و أبو قلابة و الزهري و عطاء يقومون في أول بدوة من الإقامة وقال أبو حنيفة : يقوم إذا قال حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر وكان أصحاب عبد الله يكبرون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال سويد بن غفلة و النخعي واحتجوا بقول بلال : لا تسبقني بآمين فدل على أنه يكبر قبل فراغه ولا يستحب عندنا أن يكبر إلا بعد فراغه من الإقامة وهو قول الحسن و يحيى بن وثاب و إسحاق و أبو يوسف و الشافعي و عليه جل الأئمة في الأعمار وإنما قلنا إنه يقوم عند قوله : قد قامت الصلاة لأن هذا خبر بمعنى الأمر ومقصوده الأعلام ليقوموا فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالا للأمر وتحصيلا للمقصود ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن لأن النبي A إنما كان يكبر بعد فراغه دل على ذلك ما روى عنه أنه كان يعدل الصفوف بعد إقامة الصلاة ويقول في الإقامة مثل قول المؤذن فـ [ روى أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله A بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم و تراصوا فاني أراكم من وراء ظهري ] رواه البخاري وعنه قال [ كان رسول الله A إذا قام إلى الصلاة قال هكذا هكذا عن يمينه وشماله استووا وتعادلوا ] و [ فيما رواه أبو داود عن بعض أصحاب رسول الله A أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي A : أقامها الله وأدامها ] وقال في سائر الإقامة كنعو حديث عمر في الأذان فأما حديثهم قال بلالا كان يقيم في موضع أذانه وإلا فليس بين لفظ الإقامة والفراغ منها ما يفوت بلالا آمين مع رسول الله A : إذا ثبت هذا فانما يقوم المأمومون إذا كان الإمام في المسجد أو قريبا منه وإن لم يكن في مقامه قال أحمد في رواية الأثرم : أذهب إلى حديث أبي هريرة : خرج علينا رسول الله A وقد أقمنا الصفوف اسناد جيد : الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال في رواية أبي داود سمعت أحمد يقول : ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام فلا يحتاج أن يقف عن أبي هريرة قال كانت الصلاة تقام لرسول الله A فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي A مقامه رواه مسلم فأن أقيمت والإمام في غير المسجد ولم يعلموا قربه لم يقوموا لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله A : [ إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ] متفق عليه ول البخاري قد خرجت وخرج علي B والناس ينتظرنه قياما للصلاة فقال ما لي أراكم سامدين